



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة من لجنة العقوبات بشأن العراق بحسب ما يأتي :

أولاً : حذف كيان كل من :

أ- (شركة التأمين على الحياة) ، والرقم المرجعي لها (IQe.٠٥٨).

ب- (شركة التأمين الوطنية " العراق ") ، والرقم المرجعي لها (IQe.٠٨٨).

من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٨٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار اليها آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٧/ ١٦